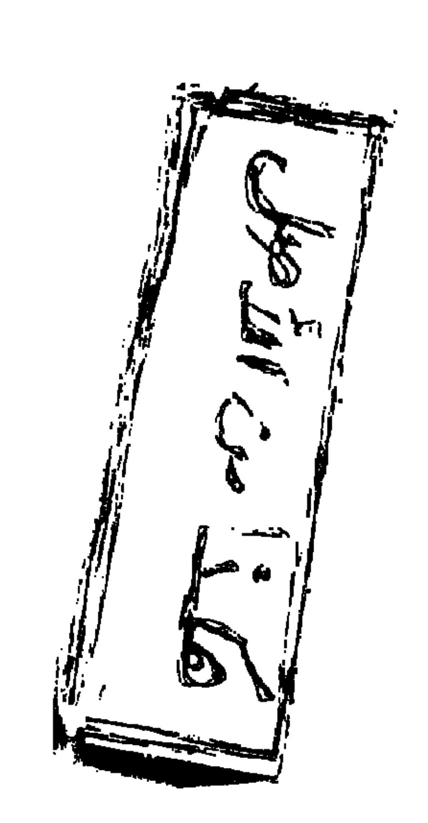


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١ آب سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٧٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور ،

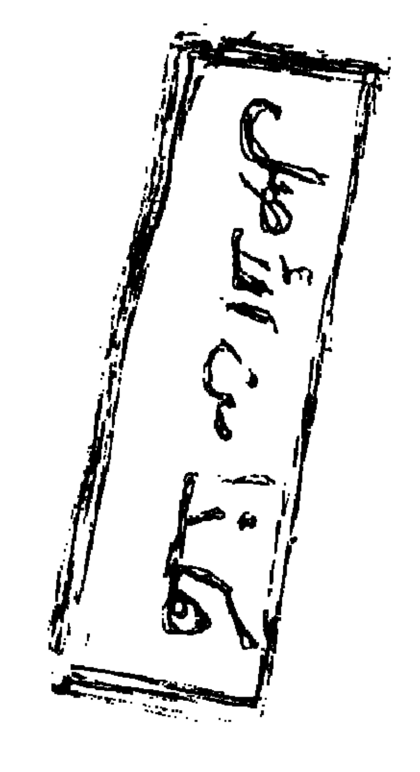
نامر بما هو آت :

يضاف (مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٤) الى الامور المعينة في ارادتنا الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

١٩٦٤/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الداخليــة	و . رئيس الوزراء
صالح المجالي	صالح المجالي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تجرى التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الاصلي : —

الرقم	نوع المعاملة	الرســـم	الحد الادنى فلس	الحد الادنى دينار	ايضاحـــات
٤	الهبــة	٥٪ من قيمة المال الموهوب	٥٠٠	—	عن كل موهوب له
٧	الوصية	٥٪ من قيمة المال الموصى به	٥٠٠	—	عن كل موصى له
٨	حــق القرار بحكم محكمة	٦٪ من قيمــة المال الجــاري تسجيله	٥٠٠	—	عن كل شخص محكوم له

الحسين بن طلال

وزير الماليــة	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف البند التالي كبند رابع الى المادة السادسة من القانون الاصلي :

٤ – أ – اذا اعلنت التسوية في اراضي قرية لم يكن قد جرى تعيين حدودها النهائية مع اراضي القرى المجاورة وفقا لقانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥٣ فللمدير او للموظف المفوض من قبله باجراء عمليات التسوية صلاحية تعيين وفصل الحدود النهائية لاراضي تلك القرية عن حدود اراضي القرى المجاورة لها بالاشتراك مع مخاتير وهيئة اختيارية القرى المجاورة ذات العلاقة وتنظيم اقرار خطي يوقع عليه المكلفون بتعيين الحدود اعترافاً منهم بصحة الحدود التي تم الاتفاق على تخطيطها وتحديدها على الارض .

ب – اذا ظهر خلاف على تعيين الحدود المشتركة ما بين اراضي القرية المعلن فيها التسوية وأية قرية مجاورة لم تتم تسويتها بعد ، يقوم المدير او الموظف المفوض من قبله باجراء – التحقيقات اللازمة المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسابعة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٥٣ وتعيين الحدود النهائية وللمتضرر حق الاعتراض على هذا القرار لمحكمة تسوية الاراضي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه للفرقاء ويعتبر قرار قاضي التسوية بهذا الشأن قطعيا .

جـ – يجرى التبليغ بتعليق اعلان في مكان بارز في كلا القريتين المختلف على الحد المشترك بينهما يتضمن وصفا موجزا للحدود المقررة وتاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

المادة ٣ – يضاف البند التالي كبند ثالث الى المادة السابعة من القانون الاصلي :–

٣ – يجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله عرض الصلح على الاطراف المتنازعة وعند اتفاقهم ينظم صك مصالحة بالمواد المتفق عليها وباوصاف القطع التي تناولتها المصالحة يوقعه الفرقاء المتنازعون مع الشهود ويصدق عليه المدير او الشخص المفوض من قبله ويعمل بمضمونه كما يعمل بمضمون اي اقرار او اتفاق يقره الفرقاء اذا كان لا يخالف القوانين والانظمة المرعية .



المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – تضاف عبارة (او الانشاءات) بعد كلمة (الاشجار) وقبل كلمة (لغير) الواردتين بالبند (١) ويضاف ايضاً لآخر هذا البند العبارة التالية : –

(فاذا ترتب على هذه التسوية دفع تعويض للمتضرر في حينه فتسري على ذلك احكام البند (٦) المضاف بموجب هذا القانون الى المادة (١٨) من القانون الاصلي) .

ب – تستبدل صيغة البند (٣) بالصيغة التالية : –

٣ – الاراضي من نوع الميري او المتروكة والمستعملة منذ القديم لمنفعة اهالي القرية او عشيرة منها تسجل باسم الخزينة بالنيابة عمن لهم منفعة فيها ، واذا دخلت حدود مناطق البلدية اوالمجالس القروية تصبح ملكا لاصحاب حق المنفعة السابقين .

جـ – يضاف البند التالي كبند (٦) اليها : –

٦ – يجوز للمدير او للشخص المفوض من قبله ان يعمل على افراز حصص المياه المدونة في جدول الحقوق النهائي المعتبر جدول تسجيل ، على اساس مساحات او استحقاق القطع التي تسقى من عين واحدة او اكثر اذا ثبت له ان مثل هذه العيون قد سجلت مياهها في جدول الحقوق كمصدر مياه شائع .

ينظم جدول افراز المياه على اساس ما يتبع كل عين والاقنية المتفرعة عنها من قطع الاراضي التي تسقى منها مستقلة عن الاخرى بالصورة التي يقرها المدير وللمتضرر حق الاعتراض على هذا الجدول وفق الاحكام المنصوص عنها في قانون تسوية الاراضي والمياه وتعديلاته

المادة ٥ – يضاف البند التالي كبند (٥) الى المادة التاسعة من القانون الاصلي :–

٥ – أ – اذا كانت الطريق المراد فتحها اثناء اعمال التسوية او بعدها تؤدي الى قطعة واحدة فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله اذا رأى ذلك مناسبا الاستعاضة عن فتح الطريق بحق مرور يجري بيان اتجاهه وعرضه على الخريطة المخصصة دون المساس بمساحة القطعة المار فيها .

ب – اذا اهمل حق المرور هذا لاي سبب بزوال صفة الانتفاع منه يلغى من الخريطة بقرار قطعي من المدير .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – تلغى عبارة (من تاريخ صدور اعلان التسوية) اينما وردت في البند (١) ويستعاض عنها بعبارة (من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة التسجيل) .

ب – تضاف العبارة التالية الى اخر البند (٢) ويعتبر بالغا سن الرشد كل من اكمل الثامنة عشر من عمره بالتقويم الغريغوري)

المادة ٧ – يضاف البند التالي كبند (٦) الى المادة (١٨) من القانون الاصلي :–

٦ – اذا لم يتقدم للمزايدة سوى مجاور واحد فقط وان التف لا يستفيد منها الا شخص واحد يجرى تقدير الثمن بمعرفة ثلاثة خبراء اثنان عن الفرقاء والثالث ينتخبه المدير او الموظف المفوض من قبله وفي حالة تعذر تعيين الخبيرين من قبل الفرقاء يجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله أن يقوم بتعيين الخبراء الثلاثة بالنيابة عنهم ويكون قرار الاكثرية في حالة تصديقه من قبل المدير قطعيا .

اذا تعذر دفع التعويض المقرر لصاحب التنف في حينه فيجوز للمدير او للموظف المفوض من قبله وضع اشارة الحجز على قيد القطعة المضافة اليها التنف لقاء مبلغ التعويض المقرر باسم صاحب حق التعويض على ان تسري عليه الفائدة القانونية ، بعد (٣٠) يوماً من انقضاء المدة القانونيـة على تعليق جدول الحقوق المختص ويكون لهذا الحجز مفعول الحجز الاجرائي .

ترفع اشارة الحجز عند دفع القيمة لصاحب حق التعويض او بعد ايداعها امانة باسمه لدى محاسب القضاء المختص وفي الحالة الثانية يقوم موظف الاراضي المختص بابــلاغ صاحب حق التعويض بما تم للعمل على استرداده .

المادة ٨ – تستبدل المادتان (٢٠ و ٢١) من القانون الأصلي بالمادتين التاليتين :—

المادة ٢٠ – بعد ان يفتح سجل جديد في دائرة التسجيل بموجب جداول التسجيل التي تمت بنتيجـة عمل التسوية يجوز لصاحب اية قطعة ارض لم تحدد لها طريق على خارطة المساحة او ان الطريق التي تحددت لها يتعذر استعمالها ان يستدعي الى المدير افتح طريق توصل ارضه بطريق عامة او خاصة او استبدال تلك الطريق بطريق اخرى قابلة الاستعمال .

المادة ٢١ – أ – تحدد الطريق بالشكل المناسب الذي يراه المدير او أي موظف ينتدبه بعد ان يدفـع المستدعي رسوم الكشف والمساحة بمقتضى احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به، فاذا تبين بالكشف والتحقيق انه لم يكن للقطعة المطلوب فتح طريق لها حق مرور سابق او ان الطريق المنوي فتحهــا يزيد عرضها عن عرض الطريـــق القديمة تقدر قيمة الارض التي تقتطع من اجل الطريق من قبـــل ثلاثة خبراء يعين احدهم المدير وينتخب كل واحد من الفرقاء خبيرا ، واذا رفض اي من الفرقاء تعيين خبير يقوم المدير بتعيينه من اصحاب الاراضي المجاورة وفي حالة عدم تمكن الخـــبراء من الوصول الى قرار بالاجماع فيما يتعلق بالتعويض فيعتبر المبلغ الذي تقرره اكثرية الخبراء انـــه هو مقدار التعويض ويجوز لاي من الفرقاء ان يقدم الى المدير خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار الخبراء اعتراضا على القيمة المقدرة على هذا الوجه، ويكون قرار المدير بشأنه قطعيا وفي حالة دفع التعويض عن كامل مساحة الطريق المطلوب فتحها تسجل كقطعة مستقلة بأسم دافع التعويض وتوصف في سجلات الاراضي كطريق خاص .

ب – يجوز لصاحب اية قطعة ارض تخترقها طريق عامة او خاصة باستثناء طريق المواصلات – المختصة بوزارة الاشغال العامة – ان يستدعي للمدير من اجل تغيير اتجاه تلك الطريق اذا كـــان وضعها الحالي يضر بمصلحته او يعيق استغلال الارض على الوجه الصحيح وللمدير بعد ان يدفع المستدعي رسوم الكشف المعينة في القانون ان يوعز باجراء الكشف فاذا ثبت له بنتيجة الكشف وجود الضرر فيجوز له أن يأمر بتحديد طريق جديدة من ارض المستدعي تكون اقل ضررا من الاولى بشرط ان لا يكون تغيير الطريق ما يلحق الضرر بالمجاورين او بالمصلحة العامة ويعتبر قراره بهذا الشأن قطعيا.

المادة ٩ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٤/٧/١٣

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢٩) تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوي عقدها بين الحكومة ومشروع الغذاء العـــالمي بشأن مشروع استقرار وتوطين البـــدو بشكلها التـــالي :

اتفـــاقية

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية / وزارة الزراعة – عمان (الاردن) وتسمى فيما بعد (الحكومة) فريقا اولا وبين برنامج الغذاء العالمي الذي يسمى فيما بعد (البرنامج) فريقا ثانيا يرغبان في التعاون لتنفيـــذ مشروع تجريبي لتوطين البدو وتحسين تربية الاغنام في الاردن .

المـــادة الاولى
اهـــداف المشروع

تنوي (الحكومة) تنمية وتطوير الانتاج الزراعى في المنطقة الجنوبية من الاردن عن طريق : –

توطين العشائر البدوية ؛

صيـــانة المراعي .

تحسين تربية الاغنـــام ؛

يهدف البرنامج الى تقديم المعونة في ناحيتين : –

١ – تقديم مواد غذائية انسانية بدلا عن جزء من اجور العمال الذين سيعملون في الحقل التجريبي المنوي توسيعه تدريجيا في منطقة الجفر وتقـــديم الاعلاف الحيوانية لتحسين المستوى الغذائي للنعـــاج الحاملة وتسمين الخراف في محطتي (الجفر) و (الفجيج) ؛

٢ – تأمين احتياطي من الاعلاف يكفي لتغذية تسعين ألف رأس من اغنام البدو في اللواء الجنـــوبي وذلك لاستعماله في المواسم الماحلة ومنعا للرعي الجائر .

المادة الثانية
وصف المشروع

١ – قامت سلطة المياه المركزية في الاردن بتأسيس حقل تجريبي في منطقة الجفر وتشرف وزارة الزراعة الاردنيـــة على دراسة علمية للامكانيات الزراعية للمنطقة لاستنباط افضل الوسائل والاساليب الممكنة لاستغلال الاراضي وتوطين البدو في تلك المنطقة .

٢ – سوف يجرى توسيع مساحة الحقل التجريبي حسب توفر امكانيات الرى، كما ستجرى تجارب على تحسين المراعي الطبيعية وتجربة انواع محسنة من الاعشاب وتحسين انواع محسنة من الاعشاب وتحسين تغذية الاغنام . وسيعمل البدو من سكان المنطقة في الاعمال الزراعية المختلفة التي ستجرى في المشروع ؛

٣ – يقوم (البرنامج) بتزويد عمال المشروع بالغذاء لمدة ثمانية عشر شهرا حسب الترتيب التالي :–

أ – خمسون عاملا وعائلاتهم (يقدر ب مائتين وخمسين شخصا) في النصف الثاني من عام ١٩٦٤ ؛

ب — مايه عاملا وعائلاتهم (يقدر بخمسماية شخصا) في النصف الاول من عام ١٩٦٥ .

جـ — مايه وخمسون عاملا (يقدر ب سبعماية وخمسين شخصا) في النصف الثانى من عام ١٩٦٥ .

د — يقدم البرنامج ذره صفراء لتحسين تغذية اغنام المحطة .

٤ — انشاء احتياطي من الاعلاف يكفى لحوالي الف رأس من الاغنام في جنوب البلاد وذلك بسبب ظروف الجفاف وندرة المرعى التي تسود معظم المواسم في ذلك الالواء وحاجة الاغنام الماسة لمستوى محسن من الاعلاف للمحافظة عليها وزيادة انتاجها .

وسيقوم (البرنامج) بتقديم كميات من الذرة الصفراء يستعمل كاحتياطي خلال الفترات الجافـة (حوالي شهرين من كل عام) .

المادة الثالثـة

تقييم المشروع

أن أثر المعونة التي يقدمها (البرنامج) لتنفيذ المشروع سيكون موضع تقييم اثناء تنفيذ المشروع ، ولدى الانتهاء من عمل (البرنامج) .

ويجب تنظيم تقرير مفصل من واقع المشروع وذلك قبل المباشرة في التنفيذ لاجراء التقييم المطلوب .

يشمل التقييم دقة عمليات توزيع الاغذية والاعلاف واثرها على النواحي الاجتماعية والاقتصادية لسكان المنطقة .

ويشمل التأثيرات الفصلية والمتوقعة للمواد الغذائية والاعلاف على الانتاج المحلي لهذه المواد وعلى اسواق القمح والذره في الاردن واثرها على تطور الحركة التجارية بين البلدان المتعامله بهذه المواد والمنتجات المشابهة لها .

المادة الرابعة

التزامات البرنامج

١ — المعونة الغذائية :

أ — يقدم (البرنامج) المواد المبينة ادناه في (ميناء العقبة) وتقدر قيمتها التقريبية بمـا في ذلك اجور الشحن والتخليص والاشراف بحوالي ٥٢١٫٠٠٠ خمسماية وواحد وعشرون الف دولار على النحو التالي :

١ — (١٣٧) طنا من طحين القمح بسعر فوب (١٣٧٠٠) دولار .

٢ — (٧) اطنان من اللحوم المعلبة بسعر فوب (٥٦٠٠) دولار .

٣ — (٧) اطنان من الزيت النباتي بسعر فوب (٣١٩٠) دولار .

٤ — (٧) اطنان من الجبنة بسعر فوب (٥٢٥٠) دولار .

٥ — نصف طن من الشاي بسعر فوب (٦٠٠) دولار .

٦ — (٦٠٠) طنا من الذرة الصفراء بسعر فوب (٣٣٠٫٠٠٠) دولار .

٧ — القيمة التقريبية للنقل والتأمين والاشراف حوالي (١٦٢٧٠٠) دولار .

ب — يجري تقديم المواد المذكورة سالفا على دفعات حسب احتياجات المشروع وتوفر المصادر .

تشحن الدفعة الاولى في اقرب فرصة ممكنة بعد قيام (الحكومة) بابلاغ (البرنامج) ان جميع الخطوات التحضيرية المطلوبة بموجبه (الفقرة) الرابعة من (المادة) الخامسة قد تم تنفيذها .

٥ — يتم تسجيع الهافنات العالية بحيث يمكن استهلاكها بصورة متتالية بحيث لا تتراكم كميات كبيرة منها .

جـ — يتخذ (البرنامج) الترتيبات الضرورية لاصدار تأمين مناسب على جميع الشحنات ، وتنظيم طلبـات التعويض من المؤمنين بموجب تقرير من مشرف مستقل يعينه (البرنامج) ، ويقوم (البرنامج) بتعويض الضرر او الخسارة ان كانتا جسيمتين بقدر الامكان .

د — يبقى (البرنامج) على اتصال دائم (بالحكومة) ويعلمها الترتيبات المتخذة لشحن المواد .

٢ - جهاز البرنامج

يوفد (البرنامج) موظفيه بما فيهم المستشارين الى الاردن من حين لاخر بقصد الاطلاع على مراحل تنفيذ المشروع وتقييمه وللتشاور مع (الحكومة) واسداء المشورة اليها حيثما كان ذلك ضروريا .

ويجري اعلام (الحكومة) مسبقا عن قدوم مثل هؤلاء الموفدين .

المادة الخامسة

التزامــات الحكومة

١ — مسؤولية التنفيذ

يجرى تنفيذ المشروع تحت مسؤولية (الحكومة) التي تتعهد بتوفير كل من : الموظفين — اللوازم — الالات — الخدمات — اعمال النقل والمصاريف المحليه التي يحتاجها المشروع مما لايدخل تحت التزامات (البرنامج) بموجب المادة الرابعة وتفوض (الحكومة) وزارة الزراعة بموجب هذه الاتفاقية لتنفيذ المشروع نيابة عنها ويكون وكيل وزارة الزراعة المسؤول المباشر عن ادارة المشروع وتوجيه السياسة العامة له والممثل بين (الحكومة) و (البرنامج) .

ويكون مدير المشروع المشرف على الاعمال التنفيذيه للمشروع .

وتشمل مسؤولية الحكومة بالتفصيل ما يلي :

أ — جهاز المشروع ويتكون من : مدير المشروع ، الجهاز العلمي ، الجهاز الفني ، مصاريف الانتقال والسفر والتي تقدرها الحكومة ب ٣٨٫٢٠٠ ثمانية وثلاثين الفا ومايتي دولار .

ب - اللوازم وتتكون من : المضخات ، لوازم انشاء الابار ، لوازم والات استصلاح التربه وتحضيرها للزراعة ، المساكن والمباني والتى تقدرها الحكومة ب ١٠٫٠٠٠ عشرة آلاف دولار .

جـ — التنزيل والتخليص على المواد التى يقدمها (البرنامج) في ميناء العقبه وذلك بقيمة تقدرهـا (الحكومة) ب (٢١٥٦٠) دولار .

تتسلم (الحكومة) المواد التي يقدمها (البرنامج) على ظهر الباخرة في الميناء المذكور وتنتقل ملكيتها عندئذ الى (الحكومة) التي تتحمل مصاريف أية رسوم استيراد ، او ضرائب ، أو رسوم أخرى مستحقه .

تعوض (الحكومة) البرنامج اية مصاريف او غرامات يدفعها بسبب التأخر من تفريغ الشحنات .

د — نقل المــواد التي يقدمها (البرنامج) من العقبه الى مناطق الجفر والفجيج بقيمة تقدرها (الحكومة) ب ٣٠٫٠٠٠ ثلاثين آلف دولار .

هـ — تخزين وحراسة المواد التي يقدمها (البرنامج) في الفجيج ، ومعان بقيمة تقدرها الحكومة ب ٢٫٤٤٠ الفين واربعماية واربعون دولار .

٢ – التعويض عن عدم التنفيذ

تعوض (الحكومة) البرنامج عن اية نفقات او تكاليف لتحملها (البرنامج) بسبب عدم تنفيذ اى من الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ – استعمال المواد

يتولى موظفو وزارة الزراعة في المناطق المخصصه عمليات توزيع الاغذية على البدو والذرة لمالكي الاغنام .
تقدر المقررات الغذائية اليوميه للعائله كما يلي :–

طحين قمح	٢٥٠٠	جرام
لحـــوم معلبه	١٢٥	«
زيوت نباتيه	١٢٥	«
جبنه	١٢٥	«
شاى	١٠	«

يجرى توزيع ٦٠٠ طن من الذره الصفراء مجانا لاصحاب النعاج الحامل والمرضعة ، وتسمين الخراف خلال مدة ١٨ شهرا في محطتي الجفر والفجيج .

يجرى توزيع ٥٤٠٠ طن من الذره الصفراء مجانا لاصحاب الاغنام في اللـــواء الجنوبي خلال الفترات الجافة (حوالي شهرين من السنة لعامي ٩٦٤ ، ٩٦٥) بمعدل نصف كغم للرأس الواحد يوميا .

بالنظر لجودة الامطار عام ٩٦٤ سوف يجرى توزيع ١٥٠٠ طنا من الذره فقط خلال الفتره الجافه من هذا العام

اما كميات بقية الشحنات فسوف تحددها حسب الظروف السائده يحتفظ (البرنامج) بحق المطالبة او بمادة اية مواد الى مكان تسليمها الاصلي اذا لم يجر استغلالها حسب ما هو مذكور اعلاه وان ينهي هذه الاتفاقيه .

٤ – تحضير المشروع للتنفيذ

حالما يتم اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة لتنفيذ المشروع تقوم (الحكومة) بابلاغ (البرنـــامج) عن رصد المخصصات المالية اللازمة بصورة خاصة ، وتعيين الجهاز المطلوب والمذكـــور في البند (أ) من الفقرة (١) من هـــذه المادة .

٥ – استمرار المشروع

تعمل (الحكومة) على مواصلة جهودها لتحقيق اهداف المشروع الرئيسية بعد انتهاء مساعدة البرنامج .

٦ – المعلومـــات الخاصة بالمشروع

تقوم الحكومة بتزويد (البرنامج) بالوثائق والحسابات والسجلات والبيانات والتقارير وغيرها من المعلومات حسب ما يطلب (البرنامج) ما يتعلق بتنفيذ المشروع واستمرار جدواه الاقتصادية او فيما يختص بقيام (الحكومة) باي من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٧ – تقييم المشروع

تقوم (الحكومة) بتمكين (البرنامج) من مراقبة عمليات المشروع في مختلف مراحله بقصد تقييمها ،
وتحتفظ (الحكومة) بالسجلات اللازمة لعملية التقييم وتزويد (البرنامج) بها عند الطلب ، وهذه السجلات يجب ان تشمل بصورة خاصة المعلومات الكافية عن النقاط الواردة في الملحق رقم (١) التابع لهذه الاتفاقية .

المـــادة السادسة

الحسابات والتقارير .

١ – الحسابات

تنظم (الحكومة) سجلات خاصة بالمواد التي يقدمها البرنامج ومنفصلة عن غيرها من سجلات عهدة المشروع وتزود (البرنامج) سنوياً وعند انتهاء المشروع بحسابات مدققة من ديوان المحاسبة او من احد كبار الموظفين تعينه لهذه الغاية. على ان تشتمل هذه السجلات على بيان بكميات المواد التي يقدمها (البرنامج) وما يلزم من الوصولات ومستندات الاخراج والارصدة وذلك بالنسبة لكل مركز من مراكز التخزين وكذلك الكميات الموزعة او المستهلكة وعدد المستفيدين من التوزيع .

٢ – تقارير المنجزات

تنظم وزارة الزراعة تقريراً ربعياً عن انجازات المشروع وتقدم خمسة نسخ عنها الى الممثل المقيم لمجلس المعـــونة الفنية في الاردن ، على ان تحتوي هذه التقارير المعلومات الموضحة في الملحق (٢) التابع لهذه الاتفاقية .

٣ – تقارير التقييم

يقوم البرنامج بتزويد (الحكومة) بمثل هذه التقارير وكذلك ، اللجنة الادارية المختلطة للامم المتحـــدة والفاو ، ولمنظمة الامم المتحدة ، ولمنظمة التغذية والزراعة الدولية وللهيئات الاخرى المختصة التي تساهم في المشروع اما فيما عدا ذلك فيكون نشر مثل هذه التقارير بالاتفاق بين الحكومة والبرنامج .

المـــادة السابعة

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ – موظفو البرنامج

تمنح (الحكومة) لموظفي (البرنامج) بما فيهم المستشارين التسهيلات التي تمنح لموظفي الامم المتحدة والوكالات الخاصة .

٢ – الامتيازات والحصـــانات

أ – تطبق (الحكومة) نصوص اتفاق الامتيازات والحصانات المتعلق بالوكالات الخاصة على البرنامج فـــيما يتعلق باملاكه ، بمخصصاته وممتلكاته وموظفيه بما فيهم المستشارين .

ب – تتحمل (الحكومة) مسؤولية اي طلب تعويض قد يتقدم به طرف ثالث ضد البرنامج او موظفيه او مستشاريه او لاي اشخاص يقدمون خدمات للبرنامج بموجب هذه الاتفاقية ، وتعتبر (البرنامج) او اي من المذكورين اعلاه خالين من مسؤولية اي طلب تعويض او مسؤولية قد تنتج من عمليات في الاردن نتيجة هذه الاتفاقية وذلك باستثناء الحالات التي يتفق البرنامج والحكومة ان هذه الطلبات او المسؤوليات نتجت عـــن اهمال كلي او سوء سلوك مقصود صدر عن هؤلاء الاشخاص ؛

المـادة الثامنـة

المدة التقريبية لتنفيذ المشروع

توقيت عمليات المشروع كما يلي :

	عمـل الحكومـة	عمـل البرنـامج
رصد المخصصات	١٩٦٤/٦/٢٢	
تحسين الجهاز	١٩٦٤/٦/٢٢	
اشغال البرنامج باكمال الاعمال التحضيرية للمباشرة بالمشروع	١٩٦٤/٦/٢٢	
شحن اول دفعة من مواد البرنامج		١٩٦٤/٩/٣٠
النقل الى مراكز التوزيع	تشرين اول ١٩٦٤	
اكمال عملية التوزيع	تشرين اول ١٩٦٤	
شحن ثاني دفعة من مواد البرنامج		تشرين ثاني ١٩٦٤
النقل الى مراكز التوزيع	كانون ثاني ١٩٦٥	
اكمال التوزيع	شبـاط ١٩٦٥	
شحن ثالث دفعة من مواد البرنامج		حزيران ١٩٦٥
النقل الى مراكز التوزيع	آب ١٩٦٥	
اكمال التوزيع	ايلول ١٩٦٥	

المـادة التاسعة

النصوص النهـائية

١ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول حالما يتم توقيعها من قبل الفرقاء .

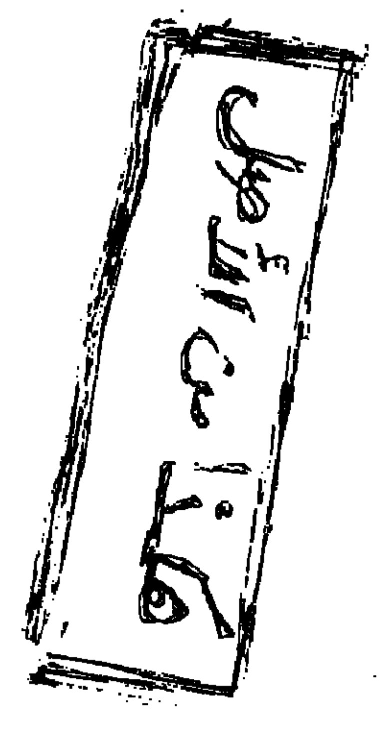
٢ – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (الثالثة) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية .

أ – يمكن تعديل هذه الاتفاقية او انهاء مفعولها بالاتفاق المشترك بين الفريقين بموجب كتب تتبادل بهذا الشأن.

ب – يجري التصرف باية مواد قد تبقى بدون استعمال عند نهاية المشروع او لدى انهائه حسبما يتفق عليه بين الحكومة والبرنامج .

٣ – اي خلاف قد ينشأ بين الحكومة والبرنامج بسبب هذه الاتفاقية او له علاقة بها ولا يمكن تسويته بالمفاوضات او اى اسلوب تسوية آخر يتفق عليه يعرض للتحكيم بطلب من احد الفريقين . يعقد التحكيم في روما . يعين كل فريق محكمه ويعلم الفريق الآخر باسمه . اذا لم يتمكن المحكمان من الوصول الى قرار ، يقومان فوراً بتعيين حكم

اذا لم يقم احد الفريقين بتعيين من يختاره حكما خـلال مدة ثلاثين يوما من طلب التحكيم او ان المحكمين لم يتوصلا الى قرار او اختلفا في تعيين الحكم .



يحق لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم او قاض حسب ما تستدعي الظروف ونفقات التحكيم يتحملها الطرفان حسب قرار المحكمين. قرار المحكمين نهائي ويقبل به الطرفان كتسوية نهائية للخلاف واشعارا بذلك فقد وقعنا نحن المفوضين رسميا هذه الاتفاقية .

اعدت باللغة الانكليزية على اربع نسخ

في عمان – الاردن بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢

عن برنامج الغذاء العالمي	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
توقيع :	توقيع : . . . .
الاسم : أ : ادوسيدس	الاسم : كامل محي الدين
اللقب : الممثل المقيم ومدير برامج الصندوق الخاص	اللقب : وزير الزراعـة

ملحق رقم (١)

بنود تقييم المشروع

(يقصد من البنود المبينة ادناه ان تكون دليلا ومخططاً واضحاً لما سوف يكون عليه تقرير التقييم النهائي الذي ينظمه البرنامج بعد اكمال المشروع . ويطلب من الهيئة المحلية التي تقوم بتنفيذ المشروع جمع وحفظ معلومات وبيانات عن النقاط المبينة تاليا في التقارير الربعية والتي لم ترد في الملحق رقم (٢) وذلك لتحضير المعلومـــات اللازمة لتقرير التقييم النهائي) .

أ – استصلاح التربة وتطويرها

١ – الصفات الاساسية

الصفات الطبيعية للمنطقة المختارة

طبوغرافيا المساحة ، وطبيعة المنطقة ، طبيعة التربة ، توفر المياه ، درجة ملوحة المياه ، النمو الخضري ، تقديرات خصوبـــة المحاصيل ، امكانيات تربية الاغنام ، حجم وحـــدات الاشغال القائمة والدخل .

انواع التحسين التي تم اجراؤها
مجمل تكاليف الاستثمار مع بيان تفصيل الابواب الرئيسية ومصادر التمويل

٢ – الاشغال

تاريخ بدء ونهاية مساعدة البرنامج .
مجموع عدد العمال المنتفعين من المساعدة الغذائيه وعدد عائلاتهم .
مجموع عدد ايام العمل (يوم / عامل) التي استعملت فيها مساعدة البرنامج .
مجموع عدد العمال الذين تم تشغيلهم باجور عينية وكانوا متعطلين عن العمل او نصف متعطلين :

٣ – معونة البرنامج

كمية الاعمال التي تم انجازها بمساعدة البرنامج مبينة بتقديرات كمية نسبة مساعدة البرنامج الى صرفيات العمال الكلية .

٤ – استعمالات معونة البرنامج

انواع الغذاء الذي قدم كمعونة ومجمل كميات كل نوع :
ترتيبات التخزين والنقل والتوزيع :
طرق التوزيع .
كمية ونوع الغذاء المقرر للفرد :



٥ – الاثر الاقتصادي والاجتماعي

مجموع عدد العائلات المستقره في المنطقة
أ – قبل بدء المشروع .
ب – بعد نهاية المشروع .

التغيير في دخل العائلات المستفيدة مباشرة من المشروع بعد الاخذ بعين الاعتبار أية مصاريف مستوفاه للتحسين .
كمية زيادة الانتاج مفصلا .
أ – التغييرات التي احدثت في المنوال الزراعي .
ب – الزيادة في كمية وقيمة الانتاج الزراعي (المحاصيل والحيوان) .
ج – انواع وقيم التبادل التجاري الفائضه .
وسائل تقدير قيمة الارض مع بيان خاص بأية رسوم للتحسين قد تقترح او قد تحصل من المزارعين :

٦ – المتابعة

ترتيبات الصيانة ، التحسين او توسيع الرقعة المستصلحة .

ب – تنمية الثروة الحيوالية

١ – الصفات الاساسية

الوسائل التي اتبعت في تنمية الثروة الحيوانية او تحسينها .
اعداد وانواع الحيوانات التي تناولها هذا النشاط .
التكاليف الاجمالية .

٢ – الاشغال

عدد ايام العمل يوم / رجل التي تمت بالنسبة لتحسين تغذية الحيوان .
أ – اغنام المحطتين .
ب – قطعان الاغنام المنتقاة .

٣ – دور معونة البرنامج

نسبة معونة البرنامج الى مجموع نفقاته النقدية .

٤ – التخزين والتصرف بمعونة البرنامج

ترتيبات النقل ، التخزين والتوزيع .
ترتيبات الصيانة والمحافظة ضد التلف .
اغذية اخرى ان استعملت .

٥ – استعمالات الذرة التي قدمها البرنامج

مجموع الكميات المستعملة من الذرة أ – الاغنام التي في المحطتين التجريبيتين

ب – الاغنام المتنقلة

طريقة وعدد مرات التوزيع

أ – اغنام المحطتين التجريبيتين

ب – الاغنام المتنقلة

تاريخ مباشرة التوزيع والانتهاء منه

أ – اغنام المحطتين التجريبيتين

ب – الاغنام المتنقاة

اعداد الحيوانات التي وزعت لها الذره

أ – اغنام المحطتين التجريبيتين

ب - الاغنام المتنقلة

متوسط كميات وتركيب العلف المصروف للرأس الواحدة في اليوم

أ – اغنام المحطتين

ب – الاغنام المتنقلة

٦ – الأثر على اعداد الخراف و / او الوزن

الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المتوقع الحصول عليها كنتيجة لتحسين الاغنام .

أ – التأثير على الدخل

ب – التأثير على التجارة

ج – التأثير على استعمال الارض

د – التأثير على الضرائب التي يدفعها مالكو الاغنام .

٧ – المتـــابعة

الجهود المبذولة للتأكد من استمرار العمل بعد انتهاء تقديم معونة الاعلاف التي قدمها البرنامج :

ملحق رقم (٢)

(معلومات يطلب تحضيرها في تقاريـــر سير العمل الربعيه التي تتعلق بالنشاطات التي تمت خلال الربع الـــذي يحضر التقرير عنه)

أ – ملخص التقدم الذي احرزه المشروع في غير نواحي معونة الغذاء

ب – استلام المواد التي قدمها البرنامج

١ – مكان وتاريخ وصول المواد (اسم / اسماء الباخره يجب ان يذكر)

٢ – كمية وحالة المواد ومواد التعبئة ان وجدت (اكياس ، صناديق كرتون ، علب تنك الخ . .)

ج – التوزيع

١ – تفاصيل جهاز التوزيع

٢ – عدد موظفي وعمال التوزيع حسب النوع

٣ – مواقع مراكز التخزين مع بيان نوع وسعة كل مخزن
اعداد مراكز التوزيع (خارطة لمراكز التخزين ونقاط التوزيع)

٤ – وسائل النقل الى مراكز التخزين ومراكز التوزيع .

٥ – تاريخ مباشرة اول واخر توزيعه لكل مركز من مراكز التوزيع في الفتره الربعية .

٦ – نوع وكميات المواد التي تم توزيعها للمستفيدين .

٧ – كميات الاغذية المعطاة في اليوم للبالغ والطفل .

٨ – طريقة وعدد ومرات توزيع المواد الغذائية للمستفيدين .

٩ – متوسط عدد الافراد (بالغين واطفال) الذين تسلموا مواد غذائية.

١٠ – الرصيد لكل مادة من مواد التغذية وقت انتهاء الفترة الربعية في الميناء، مراكز التخزين، نقاط التوزيع، وفي النقل .

د – المراقبـــة

١ – الوسائل المتخذة للمحافظة ضد الضياع ، الخراب والتلف اثناء التنزيل في الميناء والنقل .

٢ – الوسائل المتخذة للمحافظة ضد الضياع ، الخراب والتلف اثناء التخزين والتوزيع .

٣ – حالات ان وجدت – ضياع ، خراب او تلف المواد اثناء النقل او في المستودعات او في مراكز التوزيع.

٤ – وسائل المراقبة المتخذة للتأكد من حسن استعمال المواد .

٥ – الحالات – ان وجدت – التي اسيء فيها استعمال المواد .

اعلان

صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة (٥٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اعلن بأن المرشح السيد زهير مطز قد فاز بالمقعد الشاغر في مجلس النواب للواء معان في الانتخابات الفرعية الجارية يوم الاحد الواقع ١٩٦٤/٧/٢٦ .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

البنك المركزي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٥ ـ بالاستناد للمادة (٥٠) من قانون البنك المركزي رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ ـ تعيين ١٩٦٤/١٠/١ موعدا لانتقال الالتزامات النقدية من مجلس النقد الاردني الى البنك المركزي . مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بقراره رقم (٤٢) تاريخ ١٩٦٤/٧/٨.

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان ـ السبت ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١ اب سنة ١٩٦٤م العدد ١٧٧٩

التعريفة الجمركية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٦٤ الموافقة على تعديلات التعريفات الجمركية التي وضعها كل من صاحبي المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلها التالي —

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية —

١— يلغى القرار المنشور في العدد (١٧٦٦) تاريخ ١١/ ٦/ ١٩٦٤ من الجريدة الرسمية نظرا للتعديل التالي المبين بالبندين ٢، ٣ من هذا التنسيب.

٢— اضافة ٣٪ من القيمة على الرسوم الجمركية المفروضة بنسبة مئوية بمقتضى التعريفة الجمركية المعمول بها قبل التعديل المنشور في العدد (١٧٦٦) لسنة ١٩٦٤ باستثناء مانص عليه في البند الثالث من هذا التنسيب.

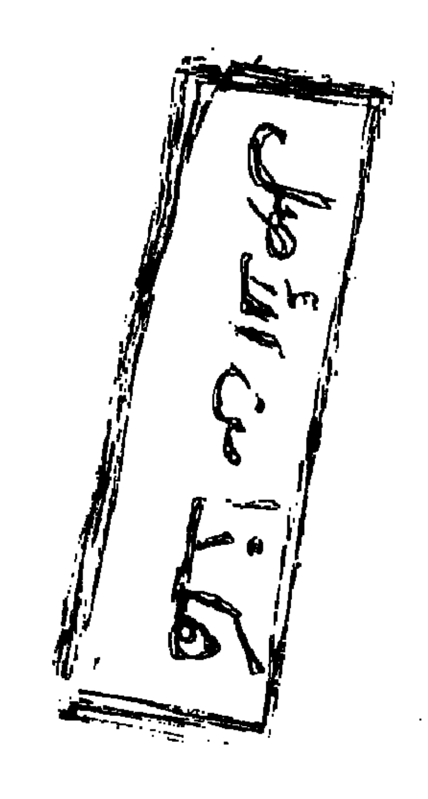
٣— تعدل التعريفة الجمركية للمواد التالية كما هو مبين ادناه —

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
٨/ ٥	اثمار قشرية ٠٠٠ الخ		
	آ— لوز—		
	١— بقشره	ك ٠ غ قائم	٤٥ فلس
	٢— مقشر	ك ٠ غ صاف	٨٠ =
	ب — جوز عادى—		
	١— بقشره	ك ٠ غ قائم	٢٠ =
	٢— مقشر	ك ٠ غ صاف	٤٣ =
	ج — بندق —		
	١— بقشره	ك ٠ غ قائم	٤٠ =
	٢— مقشر	ك ٠ غ صاف	٧٤ =
	د — فستق حلبي —		
	١— بقشره	ك ٠ غ قائم	٧٣ =
	٢— مقشر	ك ٠ غ صاف	١٠٤ =
	هـ — كستنا —	ك ٠ غ قائم	٥٢ =
	و— صنوبر —		
	١— بقشره	ك ٠ غ قائم	٥٩ =
	٢— مقشر	ك ٠ غ صاف	١١٣ =
	ز — غيرها	القيمة	٢٨٪
٩/ ١	بن ، وكذلك المحمس ٠ الخ		
	آ— بن غير محمس	ك ٠ غ قائم	٤٦ =
	ب — بن محمس وكذا المطحون منه	القيمة	٢٣٪
	ج — كسارات ٠٠٠ الخ	ك ٠ غ قائم	٤٠ =
	د — غيرها	ك ٠ غ قائم	٤٠ =

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
٢/٩	شاى		
	آـ في اغلفة لا يزيد ٠٠٠ الخ	ك٠غ نصف قائم	٧٣ فلس
	ب ـ غيرها	ك٠غ صاف	٦٣ =
٨/٩	جوز الطيب٠٠٠ الخ		
	آـ جوز الطيب وبسباسته	القيمة	١٤٪
	ب ـ قاقلة (حب الهال)	ك٠ غ صاف	٢٠٨ فلسات
٦/١٠	ارز ـ		
	آـ غير مقشور	ك٠غ قائم	٢ فلس
	ب ـ مقشور او ممسوح او ملمع	ك٠غ قائم	٢ =
	جـ ـ كساراته	ك٠غ قائم	٢ =
١/١٢	حبوب واثمار زيتية ٠٠٠ الخ		
	آـ فستق عبيد (فول سوداني) ـ		
	١ـ بقشره	ك٠غ قائم	١٤ =
	٢ـ مقشر	ك٠غ قائم	٢١ =
١/١٧	سكر شوندر ٠٠٠ الخ		
	آـ سكر خام وسكر احمر		
	١ـ للاستعمال في صناعة التكرير(١)	القيمة	معفاة
	٢ـ غيرها	ك٠غ صاف	٧ فلس
	ب ـ سكر مكرر	ك٠غ صاف	٧ =
	جـ ـ سكر القند ٠٠٠ الخ	القيمة	١٨٪
٢/١٧	انواع سكر اخر ٠٠٠ الخ		
	آـ سكر اللبن (لاكتوز)	القيمة	١٤٪
	ب ـ جلوكوز	ك٠غ صاف	١٦ فلس
٣/١٩	عجائن غذائية ٠٠٠ الخ		
	آـ معكرونة وشعيرية	ك٠ غ نصف قائم	٢٧ فلس
	ب ـ غيرها	القيمة	١٨٪

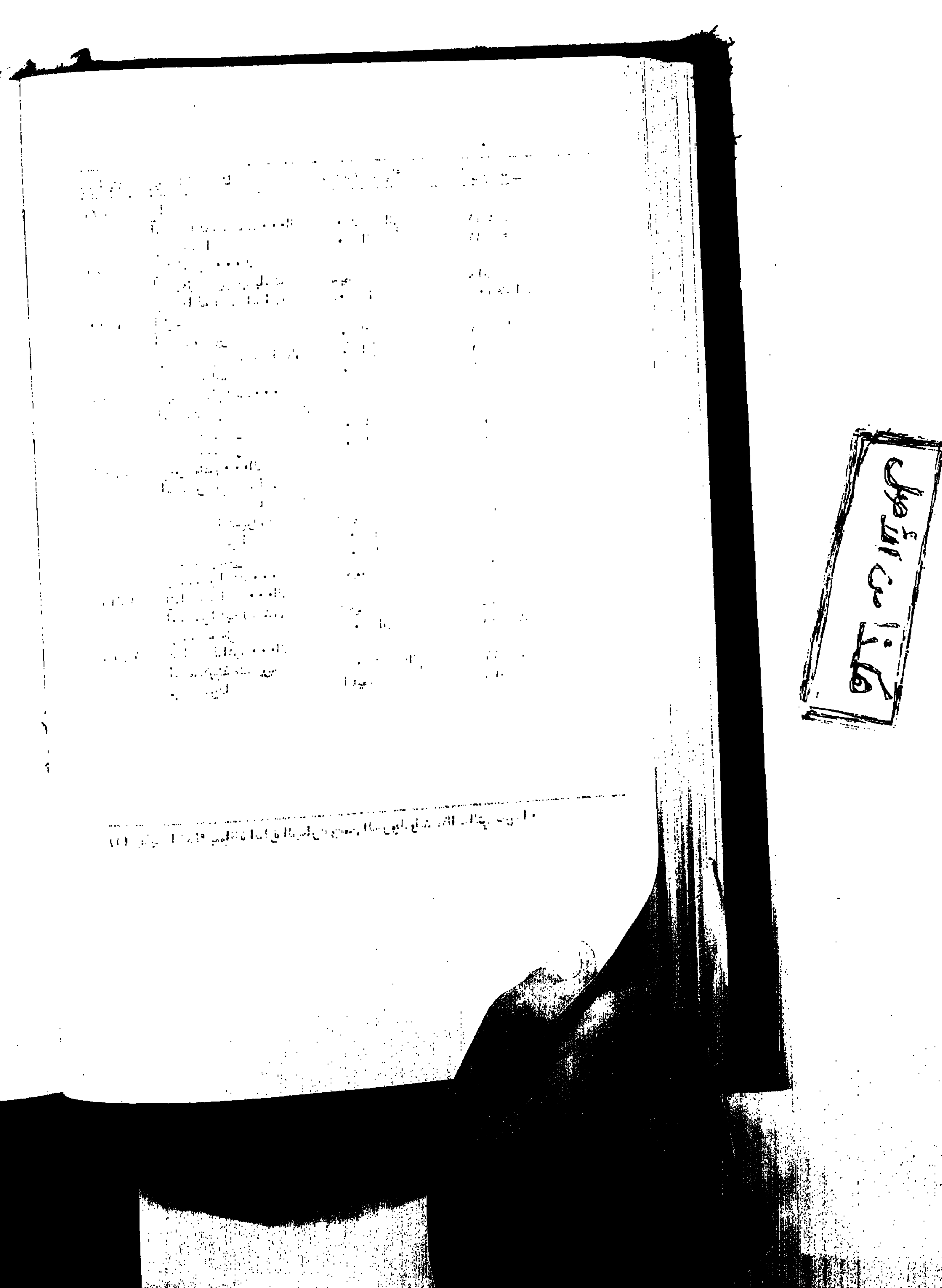


(١) يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ٠



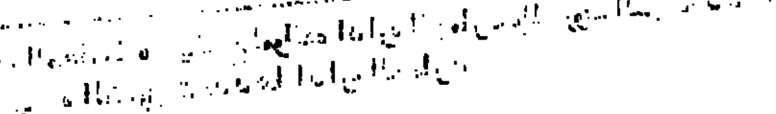
رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
٢٠/ ٦	فواكه واثمار ٠٠٠الخ		
	آ ــ الاثمار القشرية او الزيتية المحمسة ــ		
	١ ــ اللوز	ك ٠ غ صاف	٨٦ فلس
	٢ ــ الفستق الحلبي	ك ٠ غ صاف	٨٤ =
	٣ ــ البندق	ك ٠ غ صاف	٧٨ =
	٤ ــ فستق العبيد (فول سوداني)	القيمة	٣٨٪
	٥ ــ غيرها	القيمة	٣٨٪
	ب ــ غيرها	القيمة	٣٨٪
٢٢/ ٣	بيرا		
	آ ــ في اوعية تقل سعتها عن لتر واحد ــ		
	١ ــ في قوارير بسعة اقل من نصف لتر	القارورة	١٠٨ فلسات
	٢ ــ في قوارير بسعة نصف لتر فاكثر ولا تتجاوز اللتر ٠	القارورة	١٣٩ فلس
	ب ــ غيرها	اللتر	١٦٥ =
٢٢/ ٥	نبيذ عنب ٠٠٠الخ		
	آ ــ نبيذ	اللتر	٤٢٧ فلس
	ب ــ انبذة فوارة ــ		
	١ ــ شبانيا	اللتر	٨٩٠ فلس
	٢ ــ غيرها	=	٨٨٨ =
	جـ ــ غيرها	=	٤٢١ =
٢٢/ ٦	فرموت وانبذة ٠٠٠الخ	=	٧٦٩ =
٢٢/ ٧	شراب تفاح ٠٠٠الخ	=	٢٢٧ =
٢٢/ ٨	كحول اثيل ٠٠٠الخ		
	آ ــ غير معطل ــ		
	١ ــ للصناعة التابعة لرسوم المكوس(١)	اللتر	٤٤ فلس
	٢ ــ غيرها	=	١٠٤ فلسات
	ب ــ معطل (محول (٢))	=	١٨٥ فلس

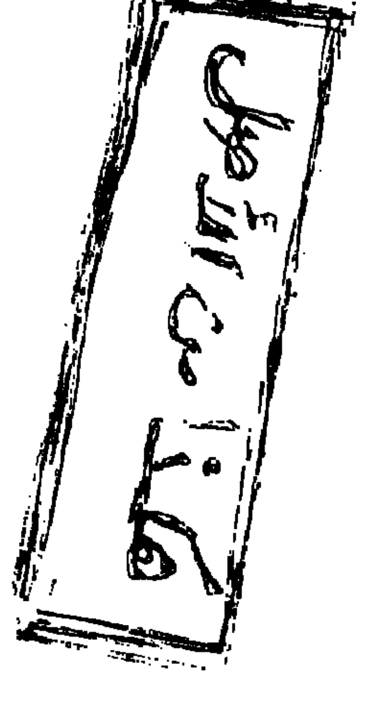
(١) ان تطبيق التعريفة المخفضة ، يخضع لموافقة ادارة الجمارك وللشروط التي تحددها
(٢) ان شروط تبديل طبيعة الكحول تحددها ادارة الجمارك



رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
٢٢/ ٩	كحول اثيل ٠٠٠الخ		
	آ ـ كحول اثيل غير معطل (غيرمحول) اقل من درجة ٨٠ ـ		
	١ ـ للصناعة التابعة لرسوم المكوس(١)	اللتر	٤٤ فلس
	٢ ـ لغيرها	=	١٠٤ فلسات
	ب ـ مشروبات روحية (اودى في) ـ		
	١ ـ عرق	اللتر	٧٦١ فلس
	٢ ـ ويسكى	=	١٢٦٥ =
	٣ ـ براندى (كونياك)	=	١٢٦٠ =
	٤ ـ جن	=	١٢٦٠ =
	٥ ـ فودكا	=	١٢٦٢ =
	٦ ـ غيرها	=	١٢٦٢ =
	جـ ـ مشروبات كحولية محلاة ومعطرة	=	١٢٥٦ =
	د ـ مشروبات كحولية اخرى	=	١٢٦١ =
	هـ ـ محضرات كحولية مركبة	=	١٢٦٠ =
٢٤/ ١	تبغ خام ٠٠٠الخ		
	آ ـ تنباك وفضلاته	ك٠غ صا ف	٧٣٨ فلس
	ب ـ تبغ	ك٠غ صاف	١٠٢٩ =
	جـ ـ فضلات تبغ صا لحة للاستعمال كتبغ (ضلوع)	ك٠غ صاف	١١١ =
	د ـ غيرها	ك٠غ صاف	١٠١١ =
٢٤/ ٢	تبغ مصنوع٠٠٠الخ		
	آ ـ تبغ مفروم او مكبوس او للمضغ	ك٠غ صا ف	١٥٤٧ فلس
	ب ـ سعوط (نشوق)	ك٠غ صاف	٢٢٠٤ فلسات
	جـ ـ لفائف عادية (سجاير) (٢)	ك٠غ صاف	٣٣١٨ فلس
	د ـ لفائف غليظة (سيجار)	ك٠غ صاف	١٨٧٥ =
	هـ ـ جراك	ك٠غ صاف	١٥٥٤ =
	و ـ خلاصات وارواح تبغ	القيمة	معفاة
	ز ـ غيرها	ك٠غ صاف	١٥٤٥ فلس

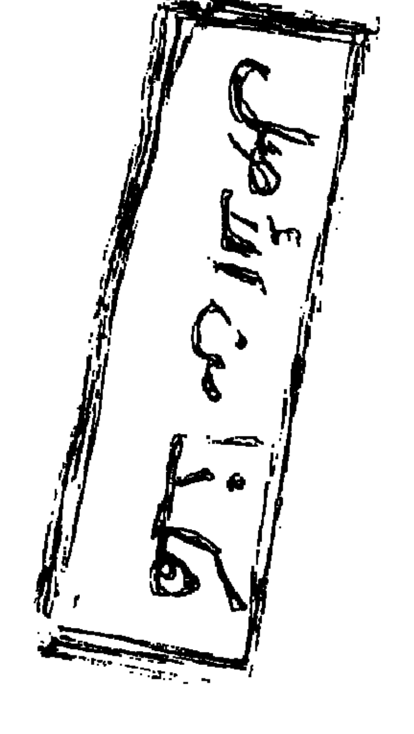
(١) ان تطبيق التعريفة المخفضة ٠ يخضع لموافقة ادارة الجمارك وللشروط التي تحددها
(٢) بما فيها وزن الورق والصمغ والمصاصات والقطن وغيرها





رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
١٠/٢٧	نفط (بترول) ٠٠٠الخ		
	آ ــ بنزين	اللتر	٣ر١٣ فلس
	ب ــ ارواح بيضاء (هوايت سبريت)	القيمة	١٤٪
	جـ ــ كيروزين (كاز)	اللتر	٣ر٢ فلس
	د ــ غاز اويل (سولار) ٠ ديزل اويل وفيول اويل (مازوت) ــ		
	١ ــ غازاويل (سولار) ديزل اويل	الطن صافي	٢٥٥٢ فلس
	٢ ــ فيول اويل (مازوت)	القيمة	معفاة
	هـ ــ زيوت تشحيم	ك ٠ غ صاف	١٢ فلس
	و ــ زيت فازالين وبرافين	القيمة	١٤٪
	ز ــ غيرها ــ		
	آ ــ اثير البترول	القيمة	معفاة
	ب ــ غيرها	القيمة	١٤٪
٣/٣٤	محضرات تشحيم ٠٠٠الخ	ك ٠ غ صاف	١٢ فلس
٦/٣٦	ثقاب (عدا ثقاب البنغال) ــ		
	آ ــ في علب تزيد محتوياتها عن (٤٠) عودا ولا تتجاوز (٦٠) عودا	١٤٤ علبه	٢٥٥ فلس
	ب ــ غيرها	١٠٠٠ عود	٣٦ فلس
٧/٣٧	افلام سينمائية اخر ٠٠٠الخ		
	آ ــ افلام علمية ٠٠٠الخ (١)	القيمة	معفاة
	ب ــ افلام للدعاية	القيمة	١٤٪
	جـ ــ غيرها		
	١ ــ سلبية	القيمة	١٤٪
	٢ ــ ايجابية	ك ٠ غ صاف	٥٩٨ فلس
١١/٤٠	اطواق ٠٠٠٠٠ الخ		
	آ ــ الجديده	ك ٠ غ صاف	٧٣ فلس
	ب ــ غيرها	القيمة	٨٪

(١) يطبق الاعفاء بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ٠



رقم البند	بيان الاصـــــناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
٥/٤٤	خشب منشور ٠٠٠٠ الخ		
	آ ـ شوح	المتر المكعب	١٣٦٠ فلس
	ب ـ قطراني	المتر المكعب	٣٢٠٠ =
	جـ ـ زان	المتر المكعب	١٨٢٠ =
	د ـ سويد	المتر المكعب	١٤٧٠ =
	هـ ـ اخشاب الصناديق ٠٠٠ الخ	القيمة	٨٪
	و ـ غيرها	القيمة	٨٪
٩/٧٣	صفائح عريضة ٠٠٠ الخ	ك٠غ	٤ فلس
١٠/٧٣	قضبان ٠٠٠ الخ	ك٠غ	٤ =
١١/٧٣	زوايا ٠٠٠ الخ	ك٠غ	٤ =
١٣/٧٣	الواح وصفائح ٠٠٠ الخ		
	آ ـ بسمك مللمتر واحد ٠٠٠ الخ	القيمة	٤٪
	ب ـ غيرها	ك٠غ	٤ فلس

٤ـ تستثنى من احكام البند الثاني من هذا التنسيب ، التعديلات المنشورة في العدد (١٧٦٨) تاريخ ١٦/٦/١٩٦٤ من الجريدة الرسمية وتبقى نافذة المفعول ٠

٥ـ يعمل بقرار مجلس الوزراء الصادر بالموافقة على هذا التنسيب اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢٦/٧/١٩٦٤

وزير الاقتصاد الوطني
عادل الشمايلة

وزير الماليـــة
هاشم الجيوسي